

- ٨ - سعيد محمد السعيد مدير عام الشؤون  
الادارية والمالية بوزارة الداخلية  
عضوا
- ٩ - احمد سعود السيابي مدير مكتب فضيلة  
مفتي عام السلطنة بوزارة العدل والاقواف  
والشئون الاسلامية  
عضوا
- ١٠ - محمد حمد المروري مدير عام الشؤون  
الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
عضوا
- مادة ٢ : تختص لجنة شئون الاحداث بما يأتي :

- ١ - دراسة ظاهرة الاحداث الجانحين والمعرضين للجنوح وتحديد حجمها  
وتطورها وجمع الاحصائيات واجراء البحوث المتعلقة بهذه الظاهرة .
- ٢ - وضع الخطط والبرامج والمشروعات لمواجهة هذه الظاهرة وقائيا وعلاجيا .
- اقتراح القوانين والنظم والاجراءات الضرورية لرعاية الاحداث ومواجهة  
جنوحهم .

- مادة ٣ : تضع اللجنة في اول اجتماع لها نظام عملها .
- مادة ٤ : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة ٥ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

مستهيل بن احمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في ١٩٨٣/٦/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١٩٨٣/٨/١ .

## قرار وزاري رقم ٨٣/٣٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ..

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٣٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم  
السلطاني رقم ٨٣/٥٢ .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص لمشاريع  
التدريب المهني التي تديرها الوزارة وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة  
لسنة ١٩٨٣ م كما يلي :

- (١) ٢٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٢٠ - ٤٩ عامل .
- (ب) ٣٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٥٠ - ٣٠٠ عامل .
- (ج) ٥٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٣٠١ - ١٠٠٠ عامل .
- (د) ٦٪ لأصحاب الأعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن ١٠٠٠ عامل .

- مادة ٢ : تيسيرا على أصحاب الأعمال في توظيف العمالة الوطنية على أوسع نطاق ممكن ،  
تخصم أجور العمال العمانيين من إجمالي الرواتب المشار إليها في المادة السابقة .
- مادة ٣ : على أصحاب الأعمال تقديم مبلغ المساهمة المقررة وفقا لأحكام هذا القرار بشيك  
مقبول الدفع باسم : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- مادة ٤ : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٣ م .
- مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ م
- صدر في : ١٩٨٣/١١/٢٣

مستهيل بن أحمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) الصادرة في ١٩٨٤/١/١ .

#### وزارة المواصلات

#### قرار وزاري

رقم ١٩٨٣/٨/٢

#### بشأن قيد الوحدات البحرية

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .  
وعلى أحكام القانون البحري - الفصل الثاني الخاص بتسجيل السفن .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ الخاص بتنظيم الملاحة في المياه الاقليمية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٨/٢ الخاص بلائحة رسوم تسجيل السفن .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٩/٢ بانشاء مكاتب تسجيل السفن .

#### تقرر

- مادة ١ : يطبق النظام المرافق على الوحدات البحرية والمبينة به ويسمى بنظام القيد .
- مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن ناصر البوسعيدي  
وزير المواصلات

صدر في ١٩٨٣/٢/٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٧) . الصادرة في ١٩٨٣/٧/٢ .

#### نظام قيد الوحدات البحرية

- مادة ١ : تخضع الوحدات البحرية الآتية لنظام حصر ورقابة يسمى بنظام القيد وبيانها :
- ( أ ) الوحدات البحرية المعفاة من نظام تسجيل السفن طبقا لما هو منصوص عليه